

Distr.: Limited
12 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الحادية والثلاثون
نيويورك، ١٣-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- الأعمال المقبلة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.



٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الحادية والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يتوقع منه أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

(أ) معلومات أساسية

٥- نظرت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، في توصية من الفريق العامل بشأن إعداد مشروع دليل اشتراع (يُشار إليه فيما يلي باسم "مشروع دليل الاشتراع") مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع القانون النموذجي")؛ انظر الفقرة ١٢١ من الوثيقة A/CN.9/836. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل وَضَعَ في اعتباره لدى إعداد مشروع القانون النموذجي أنّ من شأن توفير

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

معلومات أساسية وإيضاحية لمساعدة الدول لدى نظرها في ذلك القانون النموذجي لغرض اشتراعه أن يجعله أداة أنجع تستعين بها الدول الساعية إلى تحديث تشريعاتها. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل كان قد افترض لدى إعداد القانون النموذجي أن ذلك القانون سوف يكون مصحوباً بدليل اشتراع، وأحال عدداً من المسائل لتوضيحها في ذلك الدليل.^(٢)

٦- وافقت اللجنة على ضرورة إعداد مشروع دليل الاشتراع، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة على أن دليل الاشتراع ينبغي: (أ) أن يكون قصيراً قدر الإمكان؛ و(ب) أن يتضمن إشارات مرجعية إلى دليل المعاملات المضمونة وغيره من نصوص اللجنة بشأن المعاملات المضمونة؛ و(ج) أن يركز على تقديم إرشادات إلى المشرعين لا إلى مستعملي النص؛ و(د) أن يتضمن شرحاً لفحوى كل من أحكام أو أقسام القانون النموذجي ولأي اختلاف عن التوصيات المناظرة في دليل المعاملات المضمونة أو عن أحكام أي نص آخر من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ و(هـ) أن يقدم إرشادات إلى الدول فيما يتعلق بالمسائل المحالة إليها، ويشرح بصفة خاصة كل خيار مطروح في مختلف مواد القانون النموذجي من أجل مساعدة الدول المشترعة على انتقاء أحد الخيارات المطروحة.^(٣)

٧- ولاحظ الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، أن إنجاز مشروع دليل الاشتراع قد يتطلب دورة إضافية أو دورتين، وأنه قرّر، في دورته التاسعة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦)، أن يطلب إلى اللجنة تنظيم دورة إضافية أو دورتين إضافيتين لهذا الغرض (انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/865 والفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/871، على التوالي).

٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي").^(٤) وكان معروضاً على اللجنة، في تلك الدورة، مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/885) و(Add.1 إلى Add.4). ولاحظت اللجنة أن مشروع دليل الاشتراع يوفر معلومات أساسية وإيضاحية يمكن أن تساعد الدول على النظر في القانون النموذجي بغية اعتماده. وإلى جانب ذلك، لاحظت اللجنة مع الإعراب عن التقدير أن إعداد مشروع دليل الاشتراع قد بلغ مرحلة متقدمة. كما لاحظت اللجنة أن هناك مسائل عدة أحيلت إلى مشروع دليل الاشتراع، حتى في دورتها الحالية، وأن مشروع دليل الاشتراع يمثل، من ثم، نصاً بالغ الأهمية لتنفيذ القانون النموذجي وتفسيره. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على منح الفريق العامل ما لا يزيد عن دورتين لإنجاز عمله ولتقديم مشروع دليل الاشتراع إلى اللجنة للنظر فيه نهائياً واعتماده في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧.^(٥)

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١١٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٠-١٢٢.

٩- وإلى جانب ذلك، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل، في حال إنجاز عمله في أقل من دورتين، أن يستخدم أي وقت متبقٍ لمناقشة أعماله المقبلة في دورة أو حلقة تدارس تنظمها الأمانة. كما اتفقت اللجنة على أن تُعقد حلقة تدارس لمناقشة الأعمال المقبلة في مجال المصالح الضمانية، حتى وإن استخدم الفريق العامل كامل وقت الدورتين لإنجاز عمله المتعلق بمشروع دليل الاشتراع، رهناً بإجراء مناقشة إضافية لحمل أعمال اللجنة في المستقبل.^(٦)

١٠- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الثلاثين (فينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، في مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.71 و Add.1 إلى Add.4 و جزء من Add.5)؛ وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع دليل الاشتراع ليأخذ في الاعتبار مداولاته وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/899، الفقرة ١١).

(ب) وثائق الدورة

١١- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (جزء من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.5 و Add.6)، ولعله يود أن يستند إليها في مداولاته. ويمكن استخدام الوثائق التالية كوثائق مرجعية:

(أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/899)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.71 و Add.1 إلى Add.4، و جزء من Add.5)؛

(ج) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/71/17، الفقرات ١٣-١٢٥)؛

(د) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/885 و Add.1 إلى Add.4)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/884 و Add.1 إلى Add.4)؛

(و) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (A/CN.9/871)؛

(ز) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.69 و Add.1 و Add.2)؛

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٢ و ٣٥٦.

- (ح) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (A/CN.9/865)؛
- (ط) مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.66 و Add.1 إلى Add.4)؛
- (ي) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/70/17، الفقرات ١٦٦-٢١٤)؛
- (ك) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛
- (ل) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية؛^(٧)
- (م) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛^(٨)
- (ن) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية؛^(٩)
- (س) دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية.^(١٠)

١٢ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "وثائق الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - الأعمال المقبلة

١٣ - استذكرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، أنها كانت قد لاحظت في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، أنها قد أدرجت في برنامج أعمالها المقبلة، في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، إعداد دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة ونص قانوني موحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية.^(١١) وقرّرت اللجنة في تلك الدورة استبقاء هاتين المسألتين في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيهما خلال دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم حلقة تدارس أو اجتماع فريق خبراء يُعقد ضمن حدود الموارد الموجودة (انظر الفقرة ٩ أعلاه).^(١٢)

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14).

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.V.6.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.V.6.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٧.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٢٤.

١٤- وإضافة إلى ذلك، قرّرت اللجنة أيضاً إدراج المواضيع التالية في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيها خلال دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم حلقة تدارس أو اجتماع فريق خبراء يعقد ضمن حدود الموارد الموجودة (انظر الفقرة ٩ أعلاه): (أ) مسألة ما إذا كان قد يلزم توسيع نطاق القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع ليتناول المسائل المتعلقة بالتمويل المضمون للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ و(ب) مسألة ما إذا كان ينبغي لأبي عمل مقبل يتعلق بإعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة أن يناقش المسائل التعاقدية التي تهم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مثل مسائل الشفافية)؛ و(ج) أي مسألة أخرى قد لا يكون سبق تناولها في مجال التمويل بشهادات المستودع (مثل قابلية شهادات المستودع للتداول)؛ و(د) مسألة ما إذا كان يمكن حل المنازعات الناشئة عن الاتفاقات الضمانية من خلال الآليات البديلة لتسوية المنازعات (انظر الفقرات ٨٣-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/871، والفقرتين ٥٥ و ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/885/Add.3).^(١٣)

١٥- ونوّه الفريق العامل في دورته الثلاثين (فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) مع الإعراب عن التقدير بتنظيم الأمانة للحلقة الدراسية الدولية الرابعة المعنية بالمعاملات المضمونة، التي من المزمع عقدها في فيينا من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر الفقرة ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/899).

البند ٦- مسائل أخرى

١٦- من المقرر مبدئياً أن تعقد دورة الفريق العامل الثانية والثلاثون في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رهناً بموافقة اللجنة على هذه المواعيد في دورتها الخمسين، المزمع عقدها في فيينا من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

البند ٧- اعتماد التقرير

١٧- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الخمسين. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز بما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٥.